المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الرابع عشر *الموضوع:* باب الصيام: مبطلات الصيام، وأحكام القضاء والكفارة والاعتكاف	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

أولا: مبطلات الصوم

ثانيا: أحكام القضاء والكفارة

ثالثا: الاعتكاف وأحكامه

باب الصيام

مفسدات الصوم، وأحكام القضاء والكفارة، والاعتكاف

أولا: مبطلات الصوم

1- تغييبُ حشفةِ بالغ (إن كان غير بالغ فلا يفسد صوم الواطئ ولا الموطوء) أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيق (سواء في القبل أو الدبر) وسواء كان الموطوء نائما أو مستيقظاً وسواء كان حيّاً أو ميتاً وسواء كان آدمياً أو بهيمة، وإن لم ينزل. واحترز بالإطاقة الإدخال بين الإليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق، فلا يبطل الصوم مالم يُخرج منيا أو مذياً. إخراج المني أو المذي بمقدمات الجماع أو النظر أو التفكر.

2- إنزال المني أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظراً أو تفكراً (فإن فعل وجب القضاء والكفارة)، أما لو خرج المني أو المذي بنفسه أو بلذة غير معتادة بسبب الاحتلام فلا يفسد الصوم.

3- فمن استقاء عمداً وجب عليه القضاء إن لم يبتلع شيئاً، فإن ابتلع وجب عليه القضاء والكفارة.

4- وصول متحلل من منفذ عالٍ إلى الحلق، وإن لم يصل إلى المعدة، ولو وصل سهواً (شارداً) أو غلبة، فإنه مفسد للصوم (أما الجامد إذا وصل إلى الحلق فلا يفسد الصوم كما يكون بين الأسنان فلا يفطر ولو تعمد بلعه) وسواء كان الوصول عن طريق الفم أو العين أو الأنف أو الأذن أو مسام الرأس، فمن اكتحل نهارا أو استنشق شيئاً فوصل أثره إلى حلقه أفسد صومه وعليه القضاء، أما من اكتحل ليلاً أو وضع شيئا في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلاً فوصل أثره إلى حلقه نهاراً فلا شيء عليه.

5-وصول بخور، أي الدخان المتصاعد من حرق عود بخور، إلى الحلق. ومثله بُخار القدر ودخان السجائر والنشوق فكلُّها مفطرة إذا وصلت إلى الحلق، أما إذا وصلت إلى الحلق بغير اختيار أي بدون استنشاق فلا قضاء عليه.

6- أما دخان الحطب وغبار الطريق فلا يفطر بوصوله إلى الحلق ولو تعمد استنشاقه، وكذا رائحة المسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها؛ إلا أنها مكروهة.

7- وصول قيء أو قلس إلى المعدة (الماء الذي يخرج مع التدشئة) إذا أمكن طرحه (فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه مطلقاً) سواء كان القيء لعلَّة أو لامتلاء معدة، قلّ أو كثُر، تغيّر أم لا، رجع عمداً أم سهواً، فإنه يفطر.

8- أما البلغم سواء كان من الصدر أو الرأس فالمعتمد أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة وقيل: إن كان بالإمكان طرحه فابتلعه، فإنه يفطر.

9- وصول ماء المضمضة أو رطوبة سواك للحلق ولو غلبة.

ثانيا: أحكام القضاء والكفارة

الإفطار في رمضان يوجب: إما القضاء والكفارة أو القضاء فقط.

أ- ما يوجب القضاء مع الكفارة

1- تعمد رفع نية الصوم نهاراً في رمضان، أما رفضها بعد الفراغ منها فلا يضر.

2- الجِماع عمْدا نهار رمضان.

3- تعمُّد إيصال مفطر مائعا أو غير مائع إلى المعدة عن طريق الفم.

4- تعمد إخراج القيء، وابتلاع شيء منه ولو غلبة لا نسياناً.

- **أنواع الكفارة**

1- الإطعام: يجب تمليك ستين مسكيناً أو فقيرا كلّ واحد منهم مدّاً بمدِّ النبي ﷺ، وهو ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، من غالب طعام أهل البلد من قمح أو غيره. ولا يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكيناً على غداء أو عشاء، ولا يجزئ إعطاء الطعام إلى من تلزمه نفقتهم.

2- الصيام: وهو صوم شهرين متتابعين كل شهر ثلاثين يوماً، فإن أفطر في يوم منها ولو بعذر شرعي كالسفر أصبح ما صامه نفلاً ووجب عليه استئناف الصيام لانقطاع التتابع فيه. هذا بالإضافة إلى صوم يوم القضاء.

3- العتق: وهو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون.

والمكفِّرُ مخير بين هذه الثلاثة، والدليل **ما روي عن أبي هريرة، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.**[1]

ب- ما يوجب القضاء فقط

من أفطر غير قاصد انتهاك حرمة الشهر أو كان فطره لتأويل قريب أو جهلا فيجب عليه القضاء فقط.

مثال من لا يقصد انتهاك حرمة الشهر: من وصل ماء المضمضة أو الاستنشاق غلبةً.

مثال التأويلُ القريب (أو ما يستند إلى أمر محقق موجود): من أفطر ناسيا أو مكرها، فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه.

مثال الجاهل:

- الجاهل لحرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام، بخلاف جهله لوجوب الكفارة مع علمه بحرمة الإفطار.

حكم إفطار المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض

- إذا خافت الحامل على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وجوبا، ولم تطعم، وإنما تقضي فقط، ومثلها المريض.
- للمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له، أو لم يقبل غيرها؛ أن تفطر وتطعم.

[1] - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

- الشيخ الكبير يفطر ويستحب له الإطعام.

- من عليه القضاء والإطعام (المرضع والمفرط بالتأخير).

ودليل جواز إفطار الكبير والمرضع والحامل، أنهم في حكم المريض:**{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا}[البقرة 184]**.

ثالثا: الاعتكاف وأحكامه

الاعتكاف لغة: هو مطلق لزوم لشيء (خير أو شر) بدليل قوله تعالى: {**فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ**}[الأعراف 138].

وشرعاً: هو لزوم مسلم مميزٍ مسجداً مباحاً، بصوم كافّاً عن الجِماع ومقدماتِه، يوماً مع ليلته فأكثر، للعبادة بنيَّةٍ.

حكمه: سنَّةٌ.

دليله: قوله تعالى:**{ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }** [سورة البقرة: آية 187]، **وما روي عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**[2].

حكمة مشروعيته:

التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني.

شروط صحة الاعتكاف

1- الإسلام: فلا يصح من كافر.

2- التمييز: ولا ينضبط التمييز بسِنٍّ بل يختلف باختلاف الأشخاص.

3- النية: لحديث **"إنما الأعمال بالنيات"**[3] ولأن الاعتكاف عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية.

4- أن يكون في المسجد، لقوله تعالى: **{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** [سورة البقرة: آية 187]، فلا يصح في بيت ولا غيره. ومن فرضت عليه الجمعة ونذر اعتكافاً أو أراد اعتكافاً لا يخلو من جمعة في تعين عليها لاعتكاف في الجامع، فإن لم يعتكف في الجامع خرج للجمعة وجوباً ويبطل اعتكافه بمجرد خروجه وعليه القضاء وجوباً.

5- أن يكون في مسجد مباح للناس، فلا يصحُّ في مسجد البيوت المحجورة ولو للنساء، ولا في الكعبة.

6- الصوم: سواء كان الصوم فرضاً (رمضان، نذر،كفارة) أو نفلاً، فلا يصح دونه.

7- الكف عن الجماع ومقدماته.

---

[2] - صحيح البخاري، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

[3] - السنن الكبرى للبيهقي، باب النية في التيمم (1031).

8-ألَّا يقل عن يوم وليلة، إلا خروجه لأجل قضاء حاجته من بول أو غائط أو وضوء أو غسل من جنابة. فإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يومها لأن الاعتكاف شرطها لصيام ولا يتحقق الصوم إلا في النهار، وأما لو نذر اعتكاف بعض يوم فلا يلزمه شيء.

9-التتابع لمن نذر الاعتكاف مطلقاً دون أن يذكر نية التتابع أو عكسه، فإن قيد بشيء عمل به، أما غير المنذور فليزمه ما ينوي قلَّ أو أكثر.

بعض ما يبطل الاعتكاف

1-الخروج من المسجد، ولو كان الخروج واجباً لصلاة جمعة مثلاً، وهو معتكف في مسجد لا في جامع، أو لمرض أحد والديه، إذ يجب عليه الخروج لبرِّه بعيادته، أو لحضور جنازة أحد والديه والآخر منهما حي، فإن لم يكن الآخر حياً فلا يجب عليه الخروج. ويبطل الاعتكاف أيضاً إن كان الخروج لغير ضرورة (ومثال الخروج لضرورة: شراء مأكول أو مشروب أو قضاء حاجة)، ففي كل هذه الحالات يبطل الاعتكاف وعليه القضاء.

2-الإفطار عامدا لا سهواً ولا مكرهاً.

3-شرب مسْكر ليلاً عامداً، وكذا كل مغيّب للعقل. واختلف في فعل الكبائر غير المسكر كالغيبة، والنميمة، والقذف، والسرقة، والعقوق، فقيل يبطل فعلها الاعتكاف وقيل لا.

4-الوطء ولو من غير مطيقة عمداً أو سهواً (بخلاف الحلم) واللمس والقبلة بشهوة، لقوله تعالى:{ **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** } [سورة البقرة: آية 187]. وإن وقع مثل ذلك سهواً، لحائض معتكفة نذراً خرجت بسبب حيضها من المسجد، وبطل اعتكافها وعليها إعادته من أوله.